١٢ ـ **تشيد** بالمنظمات والأفراد المناضلين ضد الفصل العنصري ومن أجل إقامة مجتمع غير عنصري وديمقراطي ، وفقاً لمبادىء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧] وتعرب عن تضامنها معهم ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

حاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ، لاسيما القرار ٣٥/٤١ زاي المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٧٨] ، المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تشديد حالة الطوارىء على نطاق الدولة ، وتعليات الأمن التي تجرّم وتُخمد المعارضة والاحتجاج السياسيين ،

وإذ تشعر بانزعاج متزايد لاستمرار قمع زعماء المنظمات الجماهيرية السياسية الديمقراطية ، وقادة المجتمع المحلي والكنيسة ، وأعضاء النقابات العمالية ، والطلاب ، والشباب والأطفال من خلال المحاكمات السياسية ، والاحتجاز دون توجيه تهمة أو محاكمة والأحكام القاسية ، بما في ذلك عقوبة الإعدام ،

وإذ تؤكد من جديد أن زيادة المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا أكثر ضرورة من أي وقت مضى لتلبية الاحتياجات السريعة التزايد في هذا الميدان ،

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الإنسانية والقانونية ،

١ ـ **تؤيد** تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تدعو** إلى تقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ ـ **تدعو أيضاً** إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٥ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ٧٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٤٢/٢٤ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مقصد وأهداف مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، حسبما ورد في قرارها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٧/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٧٤/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٢١٢/٤١ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٧٧) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٧٨) A/42/659 .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وإمكانات استخدام الطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما في البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير باشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية اشتراكاً كثيفاً ونشيطاً ، في تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من نظامها الأساسي ، وبشكل خاص ، بالتدابير المتخذة مؤخراً لتعزيز التعاون الدولي في مجالي السلامة النووية والحماية من الإشعاعات ، بما في ذلك اعتماد الاتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي ، والاتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارىء إشعاعي[١٨] ،

واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي الوثيق والفعّال في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، في جو من الثقة ضروري للتحقيق الكامل للهدفين الأساسيين المتمثلين في كفالة عدم إساءة استخدام التكنولوجيا النووية بأي شكل من الأشكال ، وإتاحة منافعها بشكل آمن ومضمون ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، المعقود في الفترة من ٢٣ آذار/مارس إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ في جنيف ، أتاح محفلاً عالمياً برعاية الأمم المتحدة للنظر بالتحديد في جميع الاهتمامات ذات الصلة المتعلقة بدور الطاقة النووية وبتطبيقات التقنيات النووية في ميادين مثل الأغذية والزراعة ، والصحة والطب ، وعلم المياه ، والصناعة ، والبحث العلمي والتكنولوجي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر[٧٩] ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي ورد فيه ، أساساً ، ما يلي :

(أ) اعترف المؤتمر بأنه بإمكان الطاقة النووية أن تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفاه العديد من البلدان ، وحث على تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعلى توسيع نطاقه ؛

(ب) بذل المؤتمر جهوداً شاملة للتوصل إلى اتفاق بشأن « المبادىء المقبولة عالمياً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والسبل والوسائل المناسبة لتعزيز هذا التعاون ، على النحو المتوخى في قرار الجمعية العامة ٣٢/٥٠ ، ووفقاً للاعتبارات التي تحظى بالقبول المتبادل بشأن عدم الانتشار » ، غير أنه في حين أكد المؤتمر من جديد أن هذه المسائل هامة وتمثل شواغل رئيسية ، لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأنها ؛

(ج) أعرب المؤتمر عن الأمل في أن يؤدي ما جرى خلاله من تبادل نشط وشامل للآراء إلى تحسين تقدير المواقف المتبادلة من هذه المسائل وإلى زيادة التفاهم ، وارتأى أيضاً أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية يمكن أن تستفيد من عمليات تبادل الآراء هذه ؛

(د) اعتبر المؤتمر أن التقارير التقنية التي قدمت والمناقشات التي دارت خلال المؤتمر بشأن دور الطاقة النووية والتطبيقات السلمية الأخرى للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، هي تقارير ومناقشات يمكن استخدامها في تخطيط البرامج الوطنية المتعلقة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وباستخدامها وسلامتها ؛

(هـ) وافق المؤتمر على أنه ينبغي إتاحة التقارير التقنية ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) أعلاه ، على نطاق واسع ، وطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية نشرها في إطار الموارد المالية الحالية ؛

٢ ـ **تعتقد** أن المؤتمر قد حقق مقصداً مفيداً عندما درس دور الطاقة النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفي المشاكل المعقدة التي تحيط بتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ؛

٣ ـ **تعترف** بأن التقارير التقنية المعروضة على المؤتمر يمكن استعمالها في تخطيط البرامج المتعلقة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية واستخدامها وسلامتها ، وتأذن بنشرها باللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار الموارد المالية الحالية ، وتطلب اتخاذ ترتيبات لتوفير تلك التقارير على نطاق واسع ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بوصفها المنظمة المركزية للتعاون النووي السلمي ، مواصلة جهودها ، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، سعياً إلى تحقيق الهدف المحدد المتمثل في تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون الكامل في دعم جميع الجهود الرامية إلى توثيق أواصر التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(٧٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، جنيف ، ٢٣ آذار/مارس ـ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (A/CONF. 108/7) .

٦ ـ **تطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن يواصل ، في التقارير السنوية للوكالة ، الإبلاغ عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما في البلدان النامية .

الجلسة العامة ٨٣
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٦٦/٤٢ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٤ ، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ ألف وباء المؤرخين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٤/٦٥ جيم ودال المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٧/٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٥/١٦٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٧/٤ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٥ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٧/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٣٧/٨٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٥٨ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٤٩ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٩٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٣ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٨٠] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٦ من تقريرها وتوجه انتباه مجلس الأمن إلى أنه مازال يُنتظر اتخاذ إجراء بشأن توصيات اللجنة بصيغتها التي أيدتها الجمعية العامة مراراً في دورتها الحادية والثلاثين وما بعدها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل لإعمال الحقوق الفلسطينية[٨١] ، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، بما في ذلك التمثيل في المؤتمرات والاجتماعات وإرسال الوفود وإدخال ما تراه مناسباً من تعديلات على برنامج الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات التي وافقت عليه من أجل المنظمات غير الحكومية ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين وما بعدها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهامها في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين وفي تهيئة مناخ أكثر ملاءمة لتنفيذ توصيات اللجنة بصورة كاملة ، وأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل توسيع نطاق اتصالاتها بتلك المنظمات ؛

٦ ـ **تطلب** إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٧ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٨٩
٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

---

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٥ (A/42/35) .

(٨١) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. I. 21) ، الفصل الأول ، الفرع باء .